



الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

٢٠٢٠/١٨٠  
قرار رقم / ١

وزير المالية.  
بناءً على أحكام القانون رقم /41/ تاريخ 2007/12/31 وتعديلاته.  
وعلى أحكام الفقرة /ب/ من المادة رقم /11/ من المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته المتضمن نظام رسم الطابع.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /203/ تاريخ 2016/7/3 وتعديلاته.  
وضمن الاجراءات الاحترازية المتخذة لمواجهة التداعيات القائمة والمحتملة لانتشار وباء فيروس كورونا وتحسين بيئة السلامة العامة للمواطنين.  
وعلى مقترح المدير العام.  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

**يقرر مايلي:**

مادة (1) تضاف الفقرة الآتية إلى أحكام المادة /1/ من القرار رقم 1421/و تاريخ 2005/6/7 وتعديلاته:  
ح- جهات القطاع العام (الإداري والاقتصادي).  
مادة (2) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه وحتى إشعار آخر، يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق / 2020

٢١ آذار ٢٠٢٠

وزير المالية

الدكتور مأمون حمدان

